

القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي
للصحافيين المهنيين

صيغة محينة بتاريخ 10 أغسطس 2026

**ظهير شريف رقم 1.16.51 صادر في 19 من رجب 1437
(27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام
الأساسي للصحافيين المهنيين**

كما تم تعديله ب:

- القانون رقم 027.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.67 بتاريخ
13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ
26 صفر 1448 (10 أغسطس 2026)، ص 5143.

**ظهير شريف رقم 1.16.51 صادر في 19 من رجب 1437
(27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام
الأساسي للصحافيين المهنيين¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 89.13 المتعلق
بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)، ص 3849.

قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

الباب الأول: الصحافيون المهنيون

الفرع الأول: تعاريف

المادة الأولى²

يقصد في مدلول هذا القانون بالصحافي المهني كل من:

1- الصحافي المهني المحترف:

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة، في مؤسسة صحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء، يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

2- الصحافي المهني الحر:

كل صحافي مهني يتعامل بناء على طلب مع مؤسسة صحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء واحدة أو أكثر يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل، وأن يكون أجره الرئيسي من مزاولة مهنة الصحافة ولا يتقاضى أجرا قارا.

3- الصحافي المتدرب:

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة في واحدة أو أكثر من مؤسسة صحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب ولا يتوفر على أكثر من:

2- تم تغيير وتتميم أحكام المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 027.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.67 بتاريخ 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 26 صفر 1448 (10 أغسطس 2026)، ص 5143.

- تم تعويض عبارة «المؤسسة الصحافية» أو عبارة «المؤسسات الصحافية» المنصوص عليها في القانون رقم 89.13 بعبارة «المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء»، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 027.25 السالف الذكر.

- كما تمت الإشارة في المادة الثانية من القانون رقم 027.25 السالف الذكر، على أنه: "لا يترتب عن هذا التعويض أي مساس بالحقوق المكتسبة للصحافيين المهنيين بوضعيتهم القانونية أو الاجتماعية السابقة لدخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يراعى في تطبيق هذا التعويض مدلول كل من المؤسسة الصحافية ومتعهد الاتصال السمعي البصري ووكالة الأنباء كما هو محدد في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

- سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر وفق التشريع الجاري به العمل؛

- سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

4- الصحفي الشرفي:

كل صحفي مهني أحيل على التقاعد بعد ممارسة مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 21 سنة.

المادة 2

يعتبر أيضا صحفيون مهنيون كل من الرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي.

يدخل في حكم الصحفيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين ومساعد المصورين الفوتوغرافيين بالميدان التلفزي، ماعدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على الصحفيين المهنيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الإعلامية الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.

الفرع الثاني: أحكام خاصة بعمل الصحفي المهني

المادة 4

يتم إثبات صفة الصحفي المهني بواسطة بطاقة الصحافة المهنية المسلمة إلى المعني بالأمر وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

المادة 5

علاوة على الأنظمة التي يضعها المجلس الوطني للصحافة بصفة قانونية، يخضع الصحفي المهني إلى الالتزامات المهنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الصحافة وحرية الرأي والتعبير والتي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الدستور وقوانين المملكة.

ويستفيد من الحماية القانونية التي تضمنها النصوص المذكورة أعلاه قصد تمكينه من ممارسة مهنته بكل حرية.

الفرع الثالث: بطاقة الصحافة المهنية

المادة 6

تسلم بطاقة الصحافة المهنية من لدن المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب من المعني بالأمر.

تبين بطاقة الصحافة المهنية صفة الصحافي وكذا المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء التي يشتغل بها أو المؤسسات التي يتعامل معها.

المادة 7

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمن يطلبها من الأصناف المعروفة في المادتين 1 و 2 أعلاه، مع إثبات ما يلي:

- أنه لم يصدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس الوطني للصحافة، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول والفروع أو حكم بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية أو المدنية؛

- أنه ليس أجيرا لدى دولة أو منظمة أجنبية؛

- أن يقدم التزاما مكتوبا باحترامه للالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير؛

يتعين على طالب بطاقة الصحافة المهنية أن يحدد طبيعة أنشطته والمؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء التي يشتغل بها أو عند الاقتضاء المؤسسة أو المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء التي يتعامل معها.

تسلم بطاقة الصحافة الخاصة بمن يعتبرون في حكم الصحافيين المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة 8

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمدة سنة وتجدد بقوة القانون وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المشار إليه في المادة 10 أدناه ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها وتجديدها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافة المهنية أو رفض تجديدها معللا.

المادة 9

تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حالة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بإدانة الصحافي المهني من أجل ارتكابه أفعالا منصوص عليها في المادة 7، وفي هذه الحالة، يتعين على المجلس الوطني للصحافة القيام بسحب بطاقة الصحافة المهنية.

المادة 10

يحدد نموذج بطاقة الصحافة المهنية وكيفيات منحها وتجديدها وسحبها بنص تنظيمي يصدر بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة الذي يجب أن يبديه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما (30) من تاريخ إحالته عليه من طرف السلطة الحكومية المختصة، ويمكنه عند الاقتضاء أن يطلب من السلطة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما.

المادة 11

لا يجوز لأي مؤسسة صحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء أن تشغل، لأزيد من ثلاثة أشهر، صحافيين غير متوفرين على بطاقة الصحافة المهنية للسنة الجارية، أولم يتم تقديم طلب الحصول عليها.

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا عن العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، وجب على المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء المعنية أن تخبر بذلك المجلس الوطني للصحافة الذي يمكنه إما أن يغير البطاقة باعتبار وضعيتها صاحبها الجديدة أو يقوم بسحبها إن اقتضى الحال تطبيقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 12³

يتعرض للعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي، كل من أدلى عمدا بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة قصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو تم سحبها، أو انتحل صفة صحافي مهني أو من في حكمه لغرض ما دون أن يكون حاصلا على بطاقة الصحافة المهنية أو قام عمدا بتسليم بطاقات مشابهة لبطاقة الصحافة المهنية المنصوص عليها في هذا القانون.

3- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 027.25 السالف الذكر.

الفرع الرابع: علاقات الشغل بالمؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء

المادة 13⁴

تسري على الصحافيين المهنيين أو من في حكمهم الأجراء أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة الأحكام الأكثر فائدة لهم المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 24 بعده أو في بنود العقد الذي يربط بين الصحافي المهني الأجير والمؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء أو في النظام الأساسي لهذه الأخيرة.

وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في مدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية والأنظمة الأساسية للمؤسسات حداً أدنى لا يجوز النزول عنه، ويعد باطلاً كل شرط تعاقدي ينتقص من هذه الحقوق.

المادة 14

يعتبر أي اتفاق تستفيد بموجبه مؤسسة صحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء من خدمات صحافي مهني حسب مدلول المادة الأولى من هذا القانون مقابل أجر بمثابة عقد شغل، مهما كانت طريقة أداء الأجر ومبلغه ومهما كان الوصف الذي يطلقه الأطراف على الاتفاق.

المادة 15

لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيراً إلا في مؤسسة صحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء واحدة.

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه يمكن للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يتعامل مع مؤسسات صحافية أخرى شريطة الحصول على إذن مكتوب من مشغله، وفي حالة عدم احترام الإذن المذكور يمكن اعتبار ذلك إخلالاً بشروط عقد الشغل.

المادة 16

لا يجوز أن تتجاوز فترة الاختبار التي تشغل خلالها المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء صحافياً مهنياً كأجير ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

4- تم تغيير وتنميط أحكام المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 027.25 السالف الذكر.

المادة 17

عندما يتخذ تعامل الصحفي المهني المحترف أو المتدرب مع المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء طابعاً مناسباً وموقتاً ومستقلاً، يجب الإشارة إلى ذلك في الوثيقة التي تثبت أداء الأتعاب مقابل الخدمات المنجزة أو إلى طابعها المجاني.

يجب أداء أجر عن كل عمل طلبت المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء القيام به أو وافقت عليه ولو لم يتم استغلاله.

المادة 18

يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بثه إلى الجمهور بتوقيعه عندما تدخل عليه تغييرات جوهرية دون رضاه، شريطة أن يكون عمل الصحافي قد تم وفق القواعد المهنية المتعارف عليها وعند الاقتضاء طبقاً لميثاق أخلاقيات المهنة المعمول به داخل المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء، يعتبر الرفض مبرراً في هذه الحالة ولا يعتد به سبباً لفصل الصحافي المهني عن عمله أو لإصدار عقوبة في حقه.

المادة 19⁵

يجوز للمؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء أن تعيد نشر مقال أو نص مكتوب أو عمل فني مؤلف من طرف صحافي مهني ما لم ينص اتفاق صريح بين الصحافي المهني والمؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء المشغلة على خلاف ذلك.

يجب ألا يحول أي اتفاق دون استفادة الصحافي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 20

يتعين على مديري المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء منح الصحافيين المهنيين العطلة الأسبوعية المنصوص عليها في القانون المذكور رقم 65.99، التي يمكن منحها إما بالتناوب أو التعويض عنها وذلك طبقاً لأحكام المادتين 207 و215 من نفس القانون.

5 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 19 (فقرة أخيرة مضافة) أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 027.25 السالف الذكر.

يمكن لمديري المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء منح أيام العطل الرسمية بالتناوب حسب متطلبات العمل أو تعويضها طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 65.99.

يتمتع الصحفيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية مؤدى عنها مدتها ثلاثون (30) يوما خلال الخمس سنوات الأولى من الأقدمية في المهنة وترفع هذه المدة إلى خمسة وأربعين (45) يوما فيما زاد عن الفترة المذكورة.

المادة 21

يحدد أجل الإخطار بإنهاء عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحافي مهني ومؤسسة صحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء فيما يخص الطرفين المتعاقدين في شهر واحد إن كانت مدة تنفيذ العقد لا تزيد على ثلاث سنوات، وفي ثلاثة أشهر إن استغرق تنفيذ العقد أكثر من ثلاث سنوات.

المادة 22

يستوجب فصل الصحافي المهني من العمل من طرف المشغل تعويضا عن الفصل يحدد مبلغه وفق مقتضيات المادة 53 من القانون السالف الذكر رقم 65.99.

وفي حالة الفصل التعسفي يستفيد الصحافي المهني من تعويض عن الإخطار المنصوص عليه في المادة 51 من القانون المذكور أعلاه، ومن تعويض عن الضرر عن كل سنة أو جزء من السنة من الشغل الفعلي لا يقل عن مجموع شهرين عن آخر أجرة تقاضاها. وإذا زادت مدة الأقدمية في المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء على خمس سنوات، يتعين على الطرفين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب أحدهما لتحديد التعويض المستحق.

المادة 23

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل الصحافي المهني أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبررا بإحدى الحالات التالية:

- بيع المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء؛
- انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأسباب إرادية؛
- حدوث تغيير جذري على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحافي وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته.

وفي هذه الحالات، لا يلزم الصحفي المهني أو من في حكمه الذي يفسخ العقد باحترام مدة الإخطار السابق المحددة في المادة 21 أعلاه.

المادة 24

تشجع الإدارة إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية المتعلقة بالصحافيين المهنيين المنصوص عليها في القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون المذكور رقم 65.99، باتفاق بين المنظمات النقابية للصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية وهيئات ناشري الصحف الأكثر تمثيلية، مع مراعاة الحقوق والواجبات وخصوصية المهنة ومقاربة النوع ومكتسبات الصحافيين المهنيين.

تحال الاتفاقيات المذكور على المجلس الوطني للصحافة قصد إبداء الرأي قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة.

المادة 25

يتعين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة لحل الخلافات التي تنشأ عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد الشغل قبل رفع الأمر إلى المحاكم المختصة.

الباب الثاني: الصحفي المهني المعتمد

المادة 26⁶

الصحافي المهني المعتمد هو كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصفته مراسلا لمؤسسة صحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء يوجد مقرها الرئيسي خارج المغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاوله المهنة.

يمكن للمؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة المذكورة في الفقرة أعلاه أن تحدث مكتبا أو تمثيلية لها بالمغرب وفق قانون الشركات لتنظيم عمل صحافييها المراسلين لها والخاضعين لمقتضيات هذا القانون.

المادة 27

يعتبر أيضا الصحافيون المهنيون المعتمدون المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزيوني ويعتبر في حكمهم مساعدوهم.

6- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 027.25 السالف الذكر.

المادة 28

تمنح بطاقة صحافي مهني معتمد أو من في حكمه من طرف الإدارة للصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم لمدة سنة وتجدد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد أو رفض تجديدها معللاً. تسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها. تثبت هذه البطاقة لصاحبها صفة صحافي مهني معتمد بالمؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء التي يعتبر مراسلا لها.

ويستفيد الصحافيون المهنيون المعتمدون الحاملون للجنسية المغربية من الحقوق والامتيازات الممنوحة للصحافيين المهنيين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 29

يتعين على الصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم أن يزاولوا مهنتهم في احترام تام للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وميثاق أخلاقيات المهنة.

في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يمكن للإدارة أن تسحب مؤقتا بطاقة الصحافي المهني المعتمد بقرار معلل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتحيل الملف فورا إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة بالرباط، ويتم البت فيه قبل انصرام الأجل المذكور، ويمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد إذا ثبتت إدانة الصحافي المهني المعتمد، وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة القيام بسحب بطاقة الاعتماد طبقا للمقرر القضائي.

الباب الثالث: مقتضيات انتقالية وختامية**المادة 30**

ينسخ هذا القانون أحكام القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) وكذا جميع التدبير المخالفة.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور رقم 21.94 تظل سارية الأثر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم نسخها.

تطبق الإحالات إلى أحكام القانون 21.94 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31

في انتظار تنصيب المجلس الوطني للصحافة، تستمر المصالح الإدارية المكلفة بالمهام الموكولة له، لا سيما تلك المتعلقة بمنح بطاقة الصحافة المهنية، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بهذه المهام.